ارله المنوبا الجواب اعلم ان الشرط المذكور لا يلزم الا اذا كان بصيغة نذر ونحوه
لكن يستحب للزوج الوفا به لكون جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ذهبوا الى ايجابه اموالا
حوبليه ووقوعها الان لكن يكره كراهة شديدة اخلاف الوعد لقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسؤولا واخلاف الوعد ورد فيه النهي الشديد قوله تعالى يايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وورد في صحيح البخاري
ومسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ولا يحل
للزوج اخذ ما قد اعطاه المراة لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واما تطليقها فلا
يلزم الزوج بل يجب على المراة عند طلبها الى بينة الاجابة عليها لذلك الامتناع فمتى ات
طلبها الى بينة ولم تجبه سقطت جميع مونتها والله اعلم عفى عنه كذا لحروفه مسئلة من الفقيه عبد الله
الدرماني في اخر شهر جادى الاخرى سنة [illegible] جرت العادة في وقتنا ان العبد يهرب من سيده او يغصبه غاصب
فيقع في ايدي ولاة الامر المتغلبين في هذا الزمان بقوة الشوكة فيتملكوه قهرا ولم يتقنوا
على سيده في ذلك بل ان نازعهم في ذلك قتلوه كما هو مشاهد في وقتنا هذا فاذا طلب العبد
المذكور التزوج ولم يعرف سيده او كان بمسافة بعيدة بحيث لا يسهل المراجعة فهل للعبد
الاستقلال بالنكاح اذا تحقق منه الوقوع في الفجور والنظام بالزنا وهل للقاضي
ان يجيبه على ذلك على مذهب مالك صيانة له عن الوقوع في الفجور وهل الافتا
بذلك في مثل هذه الواقعة اذا كان هذه البلوى عمت في وقتنا وعمل امرائنا في قضيتها
اثابكم الله الجنة الجواب والله الموفق للصواب اي الا اعلم في ذلك وجها

يعتمد

فهل نكاح العبد ... والتقليد في نكاحه

يعتمد في المذهب ما لا قدامه على نكاحه والحال ما ذكر في السوال ولا يجوز للمقلد من القضاة الشافعية
العمل في مثل ذلك والحكم به كما صرح به في العباب وغيره ولفظ العباب ولو ولي مقلد لضرورة
فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا بمرجوح مذهبه انتهى ولما سئل عن مثل هذه المسالة الدوعاني
المراغي فاجاب بانه يرفع امره الى القاضي ويأذن له في النكاح غلطه فيه تاج الدين ابن الفركاح
بان اذن القاضي لا يصح الا فيما يجب على المالك الغائب فعله وقد علمت ان السيد لا يجب
عليه نكاح عبده فلا يصح اذنه وهو الحق والله اعلم وقد سئل شيخ مشايخنا العلامة محمد بن عمر
قضام رحمه الله بمسالة السوال وبما هو اعم من ذلك ونقله سوالا وجوابا سوال لا زال الحكام
حفظكم الله تغلبت المسلمين في اليمن بعضهم على بعض ونهب العبيد وهرب بهم من قتل
الى قتل وتغلبهم عليهم وتغلب العبد على نفسه واسيادهم غيب في مسافة قريبة او بعيدة
وحال الخوف بينهم ولم يمكن مراجعة السيد او امكن ولم ياذن له في التزوج واحتاج العبد
الى النكاح فهل له حيلة او وجه من الوجوه الشرعية لجواز تزوجهم خوفا من الوقوع في الزنا بغير
اذن السيد او ثم وجه بنيابة القاضي اصلحه الله تعالى عن الغائب ويأذن للعبد في النكاح خوفا من
الوقوع في الزنا فان الامر اذا ضاق اتسع او يصح بيع القاضي العبد وحفظ ثمنه للسيد
ويسوغ للمشتري ان ياذن له في النكاح او كيف الحيلة وهل حكم المهر والنفقة كما ذكر في نكاح
العبد بغير اذن سيده افيدوا اجاب رضي الله عنه لا يصح نكاح العبد المذكور وان تعذرت
مراجعة سيده وخوف الوقوع في الزنا لا يكون عذرا في عدم اشتراط الاذن ولا يجوز للقاضي
اصلحه الله تعالى الاذن في ذلك نيابة عن سيده ان وجد صح بيع حيوان العاقد حينئذ وصح
اذن المشتري له في ذلك لانه المالك وقت النكاح ولا يجوز للقاضي اصلحه الله تعالى ان يجعل

Copyright © King Saud University